والقراءة بالحمد لله رب العالمين تمسكا لمالك واصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة
فانه لو تخلل ذكر بينهما لم يكن الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا على ان
تكون القراءة مجردة لا منضوبة واستدل به اصحاب مالك ايضا على ترك التسمية في
ابتداء الفاتحة وتاوله غيرهم على ان المراد يفتتح بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور
وليس بقوي لانه ان اجري مجرى الحكاية فلذلك يقتضي البداءة بهذا اللفظ
بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير يكون هو المفتتح به وان جعل اسما فسورة ال
الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع اعني الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد فلو كان لف
لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي هذا فانه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي
البسمله بعضها عنه هذا الماول لهذا الحديث وقولها وكان اذا ركع لم يشخص راسه
اي لم يرفعه ومادة اللفظة تدل على الارتفاع ومنه اشتخص بصرة اذا رفعه عوجهة
العلو ومنه سمي الشخص لارتفاعه للابصار ومنه شخص المسافر اذا خرج من منزله
الى غيره ومنه ما جاء في بعض الاثار فتشخص بي اي اتاني ما يقلقني كانه رفع من الارض
لقلقه وقولها ولم يصوبه اي لم ينكسه ومنه الصيب المطر صاب يصوب اذا نزل
قال الشاعر فلست لانسان ولكن لملاك تنزل من جو السما يصوب هبت
ومن اطلق الصيب على الغيم فهو من باب المجاز لانه سبب الصيب الذي هو المطر وقولها
ولكن بين ذلك اشارة الى المسنون في الركوع وهو الاعتدال واستوى الظهر وا
والعنق وقولها كان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما دليل
على الرفع من الركوع والاعتدال فيه والفقها اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة
اقوال الثالث انه يجب ما هو الى الاعتدال اقرب وهذا عندنا من الافعال
التي ثبت استمرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها اعني الرفع من الركوع و
واما قولها وكان اذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا فيدل على الرفع
من السجود وعلى الاستوى بين السجدتين فاما الرفع فلا بد منه لانه لا يتصور
تعدد السجود الا به بخلاف الرفع من الركوع فان الركوع غير متعدد وهي بعض
المتاخرين من الفضلاء ذكرا الخلاف في الرفع من الركوع والاعتدال فيه فلما ذكر
السجود قال الرفع منه والاعتدال فيه والطمانينه كالركوع فاقتضى كلامه ان

الخلاف

الخلاف في الرفع من الركوع جار في الرفع من السجود وهذا سهو عظيم لانه لا يتصور خلاف
في الرفع من السجود اذ السجود تتعدد شرعا ولا يتصور تعدده الا برفع الفاصل
بين السجدتين قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية اطلقت لفظ التحية على التشهد
كله من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى فان التحية
الملك او البقاء وغيرهما على ما سياتي وذلك لا يتصور قوله وانما يقال اسمه الله عليه وهذا
بخلاف قولنا اكلت الخبز وشربت الماء فان الاسم هناك اريد به المسمى واما اللفظة الاسم
فقد قيل فيها ان الاسم هو المسمى وفيه نظر دقيق وقولها كان ينثني رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى يستدل به اصحاب ابي حنيفه على اختيار هذه الهيئه للجلوس
في الرجال ومالك يختار التورك وهو ان يفضي بوركه الى الارض وينصب رجله اليمنى
والشافعي فرق بين التشهد الاول والتشهد الاخير ففي الاول الافتراش وفي الثاني التورك
وقد ورد ايضا هيئة التورك فجمع الشافعي بين الحديثين فجعل الافتراش على الاول
وجعل التورك على الثاني وقد ورد ذلك مفصلا في بعض الاحاديث وصح من جهة
المعنى بامرين يسابا لتقريب ان احدهما ان المخالفة في الهيئة قد تكون سببا للتذكر
عند الشك في كونه في التشهد الاول او في التشهد الاخير والثاني ان الافتراش
هيئة استيفاء فيناسب ان يكون في التشهد الاول لان المصلي مستوفز للقيام
والتورك هيئة اطمينان فيناسب الاخير والاعتماد على النقل اولى وقولها كان
ينهى عن عقبة الشيطان ويروى عن عقب الشيطان وفسر بان يفرش قدميه
ويجلس بانيته على عقيبه وقد سمى ذلك الاقعاء وقولها وينهى الى قوله السبع
هو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود والسنة ان يرفعهما ويكون الموضع
على الارض كفيه فقط وقولها كان يختم الصلوة بالتسليم اكثر الفقهاء على تعيين التسليم
للخروج من الصلوة اتباعا للفعل المواظب عليه ولا يدل الحديث على اكثر من
سمي السلام وقد يوخذ من هذا ان التسليم من الصلوة لقولها وكان يختم
اي الصلوة بالتسليم وليس بالسديد الظهور في ذلك وابو حنيفه يخالف
فيه **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه